

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع\*2016.38827 عدد القضية

تاريخه 2017/4/14

### أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 ماي 2016 تحت

ع-811 عدد

من الأستاذ "ف.م" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ع.ع".

ضد: "ع.ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع-17275 عدد الصادر بتاريخ 08

مارس 2016 عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام

محاكم النواحي التابعة لها والقاضي نصّه: "قضت المحكمة نهائيا بقبول

الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك

بالنزول بمعين النفقة المحكوم به ابتدائيا لفائدة المستأنف ضده الى حدود سبعين

دينار (70.000 د) وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل

المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة ضده بواسطة عدل التنفيذ

الأستاذ "ه.م" حسب محضره ع-13098 عدد بتاريخ 9 جوان 2016

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة

في 23 جوان 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية

الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما

يلي:

### من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده حاليا أمام محكمة البداية عارضا بأنه أصيب بمرض ولم يعد قادرا على الإنفاق على نفسه وانه وبما ان ابنه المطلوب (المعقب حاليا) ميسور الحال مما يطلب إلزامه بالإنفاق عليه بحساب مائتي دينار 200 د شهريا وحمل المصاريف القانونية.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية بتاريخ 2015/9/3 حكمها ع-9778دد والقاضي نصه "قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعي عليه بالإنفاق على والده بحساب مائة دينار تدفع مشاهرة وبالحلول من تاريخ رفع الدعوى في 2015/08/18 على قاعدة الدوام والاستمرار الى حين زوال الموجب القانوني وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه فإستأنفه المطلوب أمام محكمة الدرجة الثانية والتي وبعد الترافع في القضية أصدرت قرارها المضمن نصه أعلاه.

و حيث تولى المطلوب بواسطة محاميه الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي:

**المطعن الأول: خرق القانون: سوء تطبيق أحكام الفصول 44 و52 و53**

**من م.أ.ش والفصل 420 م.أ.ع**

باعتبار وان محكمة الحكم المطعون فيه طبقت أحكام الفصل 43 م.أ.ش معتبرة أن الأب مستحق للنفقة بموجب القرابة دون أن تأخذ بعين الاعتبار المعايير الذاتية والموضوعية التي أوردتها المشرع صلب الفصول المذكورة خاصة وان منوبه قد أشار ضمن مستندات استأنفه الى ضرورة التثبيت من أمرين

أساسين وهما مدى استحقاق المدعي للنفقة ومدى قدره المدعى عليه على الانفاق الا ان محكمة الحكم المطعون فيه أهملت تطبيق المعيارين المذكورين واعتمدت أحكام الفصل 44 م.أ.ش الا انه يتضح من خلال الفصل 44 بأن واجب الانفاق لا يكون الا تجاه من كان فقيرا من الأبوين وبالتالي فإنه من لم يكن والده فقيرا يكون غير ملزم بواجب الانفاق عليه وبالتالي فإنه كان على المدعي في الأصل ان يثبت للمحكمة بأنه فقيرا وذلك عملا بأحكام الفصل 44 م.أ.ب والفصل 420 م.أ.ع الا ان محكمة الحكم المطعون فيه قلبت القاعدة المنصوص عليها بالفصل 420 م.أ.ع لتحمل منوبه عبئ إثبات ان ظروف والده المادية من شأنها ان تغنيه عن طلب النفقة بما يجعل حكمها مستوجب للنقض.

### **المطعن الثاني: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع**

ذلك ان اثبات يسر الحالة المدنية للمدعي ليس محمولا على المدعي عليه بل أن المدعي هو المطالب بإثبات عسر حالته المادية ومدى استحقاقه للنفقة تطبيقا لأحكام الفصل 44 م.أ.ب والذي جعل واجب الاتفاق مقتصر على من كان فقيرا من الأبوين ومن جهة أخرى فإن منوبيه طلب الإذن بإجراء بحث اجتماعي للوقوف على عسر حل والده وعدم حاجته للنفقة إلا ان محكمة الحكم المطعون فيه تجاهلت هذا الطلب ولم تشر له حتى مجرد الإشارة ضمن حيثيات حكمها وفي ذلك هضم لحقوقه الدفاع مما يتجه معه للنقض.

### **المحكمة**

#### **عن المطعين معا لإتحاد القول فيهما**

حيث لا جدال وان تعليل الأحكام يعد أمر جوهريا لصحتها فلا يعتبر الحكم قانونيا الا اذا اشتمل كافة عناصر القضية وأدلتها وكان مجيبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية وتولى الرد عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من إجراء حقها في مراقبة سلامتها وكان مؤسسا على أسانيد قانونية سليمة مؤدية بصفة منطقية الى النتيجة التي انتهت اليها وكان

مسندا الى ما له أصل ثابت في أوراق الملف بدون خرق للقانون وبدون تحريف أو إجمال.

وحيث أوجب الفصل 123 م.م.ت بأنه على محكمة الموضوع فحص دفوعات الطرفين الأساسية وإبداء الرأي بشأنها بكيفية مستساغة واقعا وقانونا دون خطأ وهو ما لم تقم به محكمة الحكم المنتقد وورد حكمها فاقدا للتعليل وهاضما لحقوق الدفاع ذلك أنه بالرجوع الى الحكم المنتقد يتضح وان المحكمة لم تجب لا سلبا ولا إيجابا عن المطعن الجوهرى المتعلق بطلب الإذن بإجراء بحث اجتماعي للوقوف على يسر حال المعقب ضده وعدم حاجته للنفقة وتجاهلته وجاء حكمها بهذا الخصوص خارقا بحقوق الدفاع وضعف التعليل ومشوبا بالنقض لمخالفته أحكام الفصل 123 م.م.ت

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 14 أبريل 2017 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد

السيدة والسيد بمحضر المدعي العام السيد

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة لـ

**وحرر في تاريخه**